

شرح أخصر المختصرات (معاملات) 34 - تكملة كتاب الحدود -

عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا وشاهد - [00:00:00](#)

لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله في هذا الدرس الجديد الذي نكمل فيه باذن الله تعالى ما يتعلق بكتاب الحدود في الدرس ماضي تكلمنا عن شروط الحدود العامة وعن ما يتعلق ايضا ببعض الاحكام المتعلقة بالجلد ثم بعد ذلك شرعنا في - [00:00:20](#) تفصيل بعض الحدود وتكلمنا عن حد الزنا ثم تطرقنا ايضا حد حد القذف حد القذف. واليوم باذن الله تعالى نتقل يعني نحاول ان نكمل بقية هذه الحدود. اه انتقل المصنف بعدها الى فصل جديد وهو متعلق بحد المسكر بحد المسكر. فكما - [00:00:40](#) قلنا ان الحدود هي خمسة حدود. تمام؟ هي حد الزنا وحد القذف وحد المسكر. ثم بعدها ايضا ما يتعلق اه احد قطاع الطرق واحد السقيقة هذه الخمسة حدود ويلحق بها ما يتعلق قتال البغاة وايضا قتل الموت - [00:01:00](#)

قال رحمه الله تعالى وكل شراب مسكر يحرم مطلقا كل شراب مسكر يحرم مطلقا اي مهما كان نوع هذا الشراب ومهما كان اصله سواء كان اصله من العنب كان اصله من التمر كان اصله من الشعير. كان من بعض المواد حتى الكيماوية - [00:01:20](#) مهما كان نوعه واصله هذا الشراب الذي يسكر فانه ايش؟ فانه يحرم مطلقا فانه يحرم مطلقا اه وهذا يعني كما سيأتي حتى لو كان قليله يسكر يعني لا يشترط في هذا الشغب حتى نقول بانه مسكر وانه محرم لا يشترط - [00:01:40](#) وان يكون يسكر قليل ان يكون قليله وكثيره يسكر. بل لو كان كثيره يسكر فيحرم قليله ووكثيره قليله وكثيره. قال وكل شراب مسكر يحرم مطلقا لا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف - [00:02:00](#)

الان ما هي الحالة التي يباح للانسان ان يشغب فيها المسكر؟ هي حالة الضرورة. حالة الضرورة. متى تكون قال ايش اذا كان لدفع لقمة غص بها الانسان وقد يترتب منها تلف. قد يترتب منها يترتب منها تلف. فاذا لو ان - [00:02:20](#)

انسانة غص بلقمة تمام؟ وهذه اللقمة لم يعني الغصة لم تكن شديدة بحيث انه لو لم يشرب شيئا سيموت لا ربما يعني فقط يتألم وكذا لا يجوز له ان شاء الله. اما اذا كانت هذه الغصة شديدة في حال لم يشرب شيئا فانه سيموت. تمام؟ ولم يجد امامه الا - [00:02:42](#)

فقال يباح له ان يشرب منه بقدر ما تذهب هذه الغصة. من باب ايش؟ من باب الضرورة مثل اكل الميتة. مثل اكل الميتة محافظة على على حياة هذا الانسان. فهذه الحالة الوحيدة التي يباح فيها يباح فيها شرب المسكر. قال ويقدم عليه بول - [00:03:02](#)

تخيل يعني لو انه وجد بولا ووجد خمرا فانه ايش؟ يقدم يقدم شغب البول على شرب الخمر وكلاهما محرم وكلاهما تحرموا شربه لكن لو وجد بولا فشغله للبول اهون من ان يشرب الخمر. هذا يدل على يعني عظمة - [00:03:22](#)

هذا الذنب شرب المسكر. يعني يشرب بولا اهون من ان يشرب ابا خمرا. قال ويقدم عليه بول. فلو وجد بولا وخمرا لا يشرب الخمر في هذه الصورة. متى يشرب الخمر؟ اذا كان لغصة والغصة فيها خوف من التلف والموت ولم يجد حتى الموت. ففي هذا - [00:03:42](#)

حالة فقط يباح له ان يشرب من باب الضوء. قال فاذا شغبه او احتقن به. اذا اخذ هذا المسكر اما ان يكون بشغله اما ان يكون

بشغله مباشرة. تمام؟ او ان يكون ايش؟ او ان يكون باخذه على شكل حقنة - 00:04:02

في الابرة تمام وهذا سيدخل معنا تدخل معنا ما يتعلق ببعض الابر المخدرة والمخدرات ونحو ذلك. اه فهذه التي تؤخذ في الوريد على شكل حقن فانها تدخل في هذا الباب. فلا يشترط ان يشربه من فمه. تمام؟ انما اذا شربه او اخذه باي طريقة فسكر بها -

00:04:22

فانه ايش؟ فانه في هذه الحالة كما سيأتي ايش؟ يقام عليه يقام عليه الحد. قال فاذا شغبه او احتقن به مسلم مكلف مختبر مختارا

عالما ان كثيره يسكر حد. كم حد؟ قال حد حرم ثمانين وطن نصفها - 00:04:42

طيب الان كما قلنا اه المسكر هو ما يذهب العقل ما فيه قوة الشراب الذي يكون فيه قوة هذه القوة تغطي على العقل وتذهبه بالنسبة

للانسان. وهذا المسكر يعني من باب اه بداية انه منه ما يكون مانعا ومنه ما يكون - 00:05:02

جامدا مسكرات على اشكال وانواع. فمنها ما هو مائع ومنها ما هو جامد. المائع مثل الخمر مثل كما قلنا بعض الابر مخدرات ونحو

ذلك. هذه اه توجب الحد. المائعات هي التي توجب الحد. ومن المسكر ما يكون جامدا مثل - 00:05:22

الحشيش وبعض النباتات وبعض الاشياء هذه التي تؤكل اكلا. تمام؟ تكون جامدة ما تكون مائعة تكون جامدة. قالوا هذه لا توجب هذه

لا توجب الحد لكن توجب التعزير. انتقل مباشرة الحاكم الى الى جهة التعزير الى جانب التحزيق. اما الذي يقام فيه الحد فهو فقط -

00:05:42

المشكل اذا كان مائعا اذا كان اذا كان مائعا. طبعنا هذا المائع ما دام ان المادة اصلها مائعة هسة باي طريقة هو اخذها بعد ذلك فيقام

عليه الحد. يعني لو هذا يعني في يذكرون احيانا بعض الصور. وذكر فاذا شغب او احتقن به. هم يذكرون حتى لو انه ايش؟ خلطه

بعجين فاكل - 00:06:02

باي طريقة كانت باي طريقة كانت تناول هذا وهذا المسكر اصله هو مائع فانه ايش؟ فانه يوجب عليه يوجب عليه الحد. بعدها

سيذكر متذكر المصنف ما يتعلق بالشروط. من الذي سيقام عليه. هل اي انسان يشعر بهذا المسكر يقام عليه الحد؟ لا. ذكر بعد بعض

الشروط. فقال ايش؟ فاذا حد شغله - 00:06:22

او يحتقن به قال مسلم اول شيء المس لابد ان يكون هذا الشاغب للخمر مسلما حتى يقام عليه الحد. فالذمي او المستأمن اذا شربها

في بلاد المسلمين لا يقام لا يقام عليه الحد. تمام؟ فقط المسلم. لماذا؟ لان الذمة خاصة بالذات هذا الحد. كما ذكرنا في الشروط ان

يكون - 00:06:47

من شروط اقامة الحدود العامة ان يكون ايش؟ يكون خاضعا لاحكام الشريعة. وهذا يدخل قلنا المسلم والذمي الا في ايش؟ الا فيما

يتعلق بشرب الخمر يشرب الخمر يباح له في شريعته فيترك يشرب الخمر لكن لا يظهرها امام الناس يشربها في بيته. قال لانه يعتقد

حلها. قال - 00:07:10

ان يكون مسلما وان يكون ان يكون مكلفا. اه فاذا كان الذي شرب الخمر صبي او مجنون فلا يقام عليه الحد. لا يقام عليه الحد لا بد ان

يكون مكلفا بالغ عاقلا. وان يكون مختارا. طب لا الحرمة له بالتكليف. الحرمة له بالتكليف الحر كما سيأتي - 00:07:30

ايضا يقام عليه الحد. وان يكون مختارا فلو اكره انسان على شرب خمر لو اكره على شرب الخمر اجبره اكرهه. تمام الجاه الى شرب

الخمر فهذا لا لا يقام عليه الحد. بل لابد ان يكون من تلقاء نفسه. قالوا ان يكون عالما بان كثيره يسكن. يعني ان يعلم - 00:07:50

ان هذا الشراب الذي شغبه هو من المسكرات اصلا. ولا وكما قلنا مجرد علم بان قليل يعني هي مادة هو يعلم ان هذه المادة تمام؟

كثيرها يسقف ويعلم ان هذه المادة مسكرة فربما يأتي انسان يأتي الى كأس من الخمر فيظنه عصير يظنه عصيرا فيشربه -

00:08:10

فاذا شغبه فسكت هل يقام عليه الحد لا يقام عليه حد لماذا؟ لانه لابد ان يكون عالما بان هذا الذي شغبه انه من المسكرات وحد

المسكرات كما قلنا ان يكون قليله يسكر. عفوا كثيره يسكر. ان يعلم ان ايش؟ كثيره يسكر. فلو اتى بكأس - 00:08:30

ويعلم ان هذا الكأس مثلا لن يسكره او كأس قليل مثلا يعلم انه لن يسكره فقال لك لا انا هذا قليل ولا يسكره فشربه فسكر هذا يقام

عليه الحد لماذا؟ لانه يعلم ان كثيره يسكر فهو يعلم ان هذه المادة مسكرة. اما الذي يعذر في هذا الحال كما قلنا الانسان شرب عصير
يظنه عصيرا - 00:08:50

فاذا هو خمر اكل شيء معين بالنسبة للتعزيب تمام او اكل مثلا ربما بعض اه شوكولا وغيره هذه المواد التي تأتي من الغرب
احيانا تكون فيها مواد مسكرة مخلوطة بانواع معينة انواع معينة حتى تعطي نكهة - 00:09:10

انواع معينة من الخمر. فهذه كما تقول هاي معجونة بشيء مائع. تمام؟ فاكلها فهذه ايش؟ لو انه سكن. فلو كان يعلم ان فيها مادة
مسكرة فاكلها فسكر فيقام عليه الحد. اما لو انه لم يكن يعلم فاكلها فسكت فلا يقام عليه الحد. وقالوا ايضا ان لابد ان يعلم -
00:09:28

تم تحريم الخمر ان يكون يعلم ما يكون جاهل لا يكون جاهلا والجاهل من من كان حديث عهد باسلام او كان يسكن في بلاد بعيدة عن
عن آآ عن بلاد المسلمين في الغابات في البوادي في نحو ذلك لا يعلم ان هذا الخمر في الاسلام حرام فهذا يعذر بجهلها - 00:09:48
اما من هو يقيم بين اه ظهران المسلمين وله اصلا مسلم من فترة طويلة فهذا ليعذب ولا يعذر بجهله. طيب الان مقدار الحد قال لك
ايش؟ فاذا شغبه او احتقن به مسلم مكلف مختارا عالما ان كثيره يسكر حد حر ثمانين وقرن نصفها - 00:10:08
اه اذا حد الخمر مثل حد القذف كما سبق في حد القذف. يجلد ثمانين جلدة اه الحب عبده نصفها يوجد اربعين يجدد اربعين جلدة.
تمام؟ اذا ثمانين والعبد يجلد اربعين. تمام؟ اه - 00:10:28

اه قال طبعاً هو في خلاف طبعاً بين العلماء في حد في مقدار حد اه حد المسكة لكن عندنا المذهب معتمد في المذهب المعتمد في
المذهب انها ثمانين. رواية اخرى انها اربعين لكن المعتمد انها ثمانين جلدة. قال ويثبت باقراره مرة كقذف - 00:10:48
كقذف او شهادة عدلين. الان في القذف لم يتطرق لهذه المسألة. فيتعلق بشبوته كيف يثبت حد القذف؟ لم لم يذكره لكن هنا
ارجاه الى هنا لان كلاهما يثبت بطريقة واحدة. تمام؟ او احكامهما في الثبوت واحدة - 00:11:08

اما بالاقرار مرة واحدة. طب ليش هنا طب في السرقة سيأتي الاقرار سيكون مرتين. تمام؟ في آآ واما بالنسبة للبيئة الحكم واحد.
فهذا يعني لما هنا ذكر فقط ذكر ايش؟ ذكر ما يتعلق بالقذف. ان حد القذف والمسكر يشتغل كان تماما - 00:11:28
في مسألة الثبوت. ما سواه من حدود قد يختلف. قد يختلف. فبالنسبة للزنا كما قلنا لا لقاء يكون اربع مرات. والشهادة تكون بشهادة
اربعة. تمام هنا لا لقاء يكون بمرة واحدة ان يقر يأتي ويعترف بانه ايش؟ بانه قد بانه قد آآ آ شغل الخمر ايضا - 00:11:48
بالبيئة بان يشهد عليه يشهد شاهدان عدلان بان فلان والله فلان شرب الخمر فاذا اقيمت هذه البيئة انه يقام عليه يقام عليه هذا هذا
الحد. طيب متى يصبح العصير خمرا؟ قال وحرم عاصير ونحوه اذا غلى. او اتى عليه - 00:12:08

ثلاثة ايام. الان هذا الشراب كيف الان الخمر خاصة قديما؟ اصلها من ايش؟ تصنع من من عصائر الفواكه. تمام؟ وما زالت طبعاً الى
الان. لكن الان ممكن يدخلها بعض الصناعات والمواد الكيماوية. قديما - 00:12:28
اذن الخمر اصلها عصير. العصير حلال مباح. لانه ايش؟ شغب لا يسكر. لكن هذا العصير بعد فترة يتحول الى يتحول الى خمر يتحول
الى خمر. طيب ما هو الضابط في ذلك؟ قال لك اذا غلى اول شيء ننظر الى هذا العصير - 00:12:48

صرنا بعد فترة لو بعد ساعة لو بعد ساعتين لو بعد يوم لو بعد يومين اذا غلا هذا العصير مجرد انه حصل فيه غليان الغليان هنا ليس
غليان اه الفوران لما يوضع على النار لا لا الغلا هنا ظهور اغوة والزبد بحيث انه هذا يدل على انه هذا الايش؟ اصبح - 00:13:08
هذا العصير ايش؟ اصبح خمر يضطرب هذا العصير ويبدأ باخراج الزبد والرغوة. تمام على الوجه بعد فترة بسبب ايش؟ تحول هذا
الى خلا فاذا حصل هذا الغليان فخلاص هذا مباشرة نقول هذا يحرم يحرم شرب هذا العصير لانه خلاص يعد منا المشكلة حتى لو -
00:13:28

قليل ولم لم يكن مسكرا. لكنه خلاص هذا اصبح مادة مسكرة. فيحرم شربه. بعد متى متى حصل الغير؟ لان الغليان يعني يختلف بين
آآ في الشتاء عن الصيف ويختلف في البلاد الحر عن البلاد الباردة وحسب حال الغرفة رطوبتها ونحو ذلك. لكن القيد متى حصل -
00:13:48

ولو كما قلنا في عدة ساعات خلاص هذا يعد خمرا ولا يجوز شربه. الحالة الثانية لم لم يغلي هذا العصير. العصير للسستر وضعه كشكل طبيعي. اه هنا عندنا في المذهب بعد ثلاث ايام يحرم شربه. بعد ثلاثة ايام يحرم شربه. قبل ثلاثة ايام ما في عنا مشكلة - [00:14:08](#) واضح؟ حتى ولو لم يغلي. اذا عندنا اذا غلى خلاص هذا اكيد اصبح خمرا ولا يحرم شربه. اذا لم يغلي ما غلى ما ظهرت غوى ما ظهر هذا الاضطراب ننظر. اول ثلاث ايام هذا ايش؟ نقول - [00:14:29](#)

هذا ما زال عصيرا ويشرب. بعد ثلاثة ايام عندنا المذهب يحرم شربه. يحرم شربه بعد ثلاثة ايام. لهذا قال لك احرم عصير ونحوه اذا او اتى عليه ثلاثة ايام. بعد ثلاثة ايام خلاص يجب ان يلقي ولا يجوز شغله. طبعا البعض هم يذكر قيد - [00:14:44](#) قالوا بعد ثلاث ايام ولم يطبخ. اه الان بعض هذه العصائر ربما توضع على النار فتطبخ تطبخ هذه العصائر فتذهب الرطوبة فيها تصبح مثلا ما يبقى منها الا الثلث فقط. اللي هي يعني ما يسمى مثل ليلة مغبة او نحو ذلك. تمام؟ هذه العصير توضع على النار فتغلى فتغلى - [00:15:04](#)

فتنشف الماء ايش؟ يتبخر ويبقى ايش؟ الا ثلث هذه المادة. هنا قالوا اذا طبخ حتى لو مضى عليه ثلاثة ايام انه لا لا يحرم. ليش؟ لانه العصير اصلا هي الرطوبة والماء اللي داخل العصير هي التي هي الذي يتكون من الخمر. هي التي يتكون منها - [00:15:24](#) الخمر. فاذا هل الرطوبة زالت؟ وتبخرت بقت فقط المادة مد هذه الصلبة. اه هذه قالوا لا لا تسكب فلها وضعا قيد اذا لم يغلي العصير بعد ثلاثة ايام تمام ولم ولم يطبخ انهم يضعون قيد ولم - [00:15:44](#) يطبخ بعد الثلاث ولم يطبخ تمام اذا معنى ذلك انه لو طبخ لو انه بعد ثلاث ايام كان مطبوخا فانه ايش لا يحرم. عادي ممكن تجلس شهر كامل واكثر. تمام؟ لا لا تتأثر - [00:16:04](#)

الثغو بذلك. طيب قال حام معاصر ونحوه اذا غلى او اتى عليه ثلاثة ايام. انتقل بعدها الى فصل جديد وحد جديد قال رحمه الله تعالى ويقطع الساق بثمانية شروط. الان بالنسبة لحد السغة اولا ما هي السرقة؟ قالوا السرقة هي اخذ - [00:16:24](#) ما لمعصوم خفية. اخذ مالي معصوم خفية. فلا بد في السغة ان يكون ان يكون هذا المال مال لمعصوم. فلا يكون مال لحرب مثلا او نحو ذلك انما يكون مال معصوم تمام؟ سواء كان ذميا او كان او كان مسلما. قال ايش؟ وايضا قلنا خفية. اه خفي هذا - [00:16:44](#) لنا سيخرج لنا ما هو ما هي الصور عفوا التي لا تعد سرقة وان كانت اخذا للمال. مثلا النهب ما يتعلق نهب المال ما يتعلق مثلا بالخيانة. هذه كلها ممكن يقول اختلاس ايضا. هذه كلها ايش؟ هي اخذ للمال واخذ قد - [00:17:08](#) تكون اخذ لمال معصوم لكنها ايش؟ لم تقع على وجه الخفية انما جاءت على وجه اخر فاذا في هي اخذ المال على وجه الخفية على وجه هذه هي السرقة التي يجب فيها الحد او التي يقام يقام فيها الحد. طيب - [00:17:28](#) ثمانية شروط ما هي هذه الشروط؟ قال السرقة وهي اخذ ما لي معصوم خفية. كما قلنا هذا هو تعريف السرقة. طب اذا كانت السرقة اخذ ما لمعصوم خفية. يخرج عن ذلك اذا الشرط الاول كما قلنا هو قال السابقة يعني ان يوجد فعل السغ فيحصل فعل للصغ -

[00:17:48](#)

من هذا هذا الساغ. فمثلا النهب ما يتعلق بالنهب. انسان جاء واوقف جاء ونهب انسان اخذ منه جاء انسان على محل معين اخذ منه اه المال الموجود فيه. تمام؟ رغما عن صاحبه. الان اذا وصل الموضوع الى اه صورة قطاع الطريق في - [00:18:08](#) يقام حد قطع الطريق قاموا حد قطع الطريق. اما اذا كان لا دون ذلك ولم يصل الى درجة حد فهذا يعد نهب. ايضا الاختلاس انسان ماشي واحد اخذ مثلا بضاعته او اخذ آ محفظته وركض وهرب. هذا يسمى اختلاس. وايضا خيانة. انسان آ - [00:18:28](#) مثلا جاء انسان واودع عند انسان وديعة جاء وضع مال عند وديع صاحب هذا المودع عنده انكر انه وضع عنده شيء. هذا ايضا اخذ لما لمعصوم لكنه ليس على وجه الخفية. فهذه مثل هذه الصور هذه لا يثبت فيها الحد. لكن قد - [00:18:50](#) في هذا التعزير. تمام؟ اما حد السرقة فلا بد ان يقع ايش؟ على وجه الخفية. لابد من حصول فعلي حصول الصديقة. طبعا بالنسبة للخيانة كما قلنا انه انسان يكون عنده مال لآخر فيجحد. تمام؟ عنده دين من اخر فيجحد يخون - [00:19:10](#) تمام هذه الامانة ويأخذ هذا المال. فمثل هذا لا يقام عليه احد الا قالوا فيما يتعلق بجحد العارية تمام؟ انسان جاء واستعاز من اخر

شيئا معين فذلك طالب فيه فجحده فثبت انه جاحد العري وهو حقيقة - [00:19:30](#)

ذاك له حق عنده. فقال هذه الصورة فقط يكون فيها ايش؟ يقع يمكن ان يقام فيها الحد. لماذا؟ النصف في المرأة المخزومية التي قد تجحد العارية. تمام؟ فهذه الصورة فقط تستثنى من الخيانة فتلحق بالسرقة. بعضهم قال لانه مثلا اه صاحب الوديعة - [00:19:49](#)
هو الذي وضع ما له عندك. اما الذي استعار منك هذا هو الاصل اخذها لمصلحته فقط. اللي وضع المال عندك المودع هذا وضعه لمصلحته ثم انت خنت مثلا. اما آآ المستعير هو طلبها لمصلحته وبعد ذلك ايضا يخون فشد في هذه العقوبة فهذه ايضا تلحق

بالسبقاء. جحد العارية - [00:20:13](#)

طيب هذا الشرط الاول قال السرقة قال وكون ساغق مكلفا مختارا عالما بمسروق وتحريمه. الشرط الثاني امور لابد من توافرها ووجودها في السابق. اول شيء ان يكون مكلفا بالغ عاقل. اذا كان صبي لا يقام عليه الحد. فكان مجنون ايضا لا يقام عليه الحد -

[00:20:37](#)

وان يكون مختارا فلو كان مكرها على السرقة فهذا لا يقام لا يقام عليه الحد بل لابد ان يكون مختارا. قالوا ايضا ان ايش؟ قال لك ان تكون عالما عالما بايش - [00:20:57](#)

هذي طبعا هاتين الصورتين ايش؟ تحت عالم. عالم بماذا؟ قال يعلم انه سرق نصابا ويعلم ان المسروق محرم عليه. ان يكون عالما عالما بذا بماذا؟ قال وش يعلم انه سرق نصابا؟ فربما يأتي انسان ويستغرق مثلا - [00:21:12](#)

خاتم وهذا الخاتم كم مقدار النصاب سيأتي؟ هذا الخاتم يظن انه شيء كثير زهيد ولا يبلغ النصاب اصلا تمام فسيقه هو يعلم انه من قام عليه الحد فاذا مثلا هذا الخاتم وخاتم الماس ولا فيه يعني قيمة عالية جدا. اه ما سبقه هنا بلغ - [00:21:32](#)

نصاب لكنه لا يعلم انه لا يعلم بحقيقة هذا المسروق. لا يعلم بان هذا المسروق يبلغ يبلغ نصابا فساقه طبقة فهذا لا يقام عليه الحد بل لابد ان يكون يعلم بانه قد صغق نصابا. قالوا ايضا يعلم ان المسوق محرم عليه. يعلم ان المسوق - [00:21:52](#)

محرم عليه فقد يظن ان هذا المسوق مثلا ايش؟ يظنه آآ مباح له. يباح له اخذ هذا المال. وان هذا المال هو حق له او نحو ذلك فاذا كان يعلم ان المسروق حلال او يظنه يظن انه مباح له مباح له اخذه فلا يقام عليه فلا يقام عليه لحد - [00:22:12](#)

لابد ان يعلم ان هذا مسوق محرم عليه وانه هو المعتدي وانه جاء واخذ ما ليس له. فلا بد من وجود هذه الامور في ايضا هناك امور لابد ان تتوافق في المسروق. قال ايش؟ وكون مسروق مالا محترما. اه اول ان يكون مالا والمال - [00:22:35](#)

وما يباح الانتفاع به غير حاجة الى ضوء وهذا سبق. سبق بيانه فلا بد ان يكون مالا له قيمة. وايضا ان يكون محترما يمكن ايضا يعني هذا بنفس المعنى بمعنى مال والمحترم هو ايش؟ الذي الذي هو مباح يباح عينه وتباح منفعته وان - [00:22:55](#)

يؤخذ من مالكة او نائبه ان يؤخذ هذا المال من مالكة او نائبه. هنا يخرجون بهذه الصورة ما لو انه اخذ مالا سبق مالا انسان او مغتصب مال معين من شخص. فجاء انسان وساق هذا المال الذي عنده. فهو سرقة واخذه من حفظه كما سيأتي لكنه اخذه من -

[00:23:15](#)

بمالكة من سارق مثله فهذا قالوا لا يقام عليه الحد. لكن طبعا اكيد يعزر لانه يعني ليس هذا ليس مباحا لفعله. لكن حتى طبعا على اي حد لا بد ان يكون اخذه من مالكة او نائبه. ايضا مما يشتغ الطفل من السوق قال وكونه نصابا. ان يكون ان يبلغ هذا المسروق ايش -

[00:23:36](#)

نصاب والنصاب قالوا الثلاثة دراهم. نصاب ثلاثة دراهم قديما. تمام؟ او ربع دينار ذهبي ثلاثة دراهم فضة او ربع دينار فضي. ان يسرق هذا او يستغرق هذا او ان يسرق متى عن قيمة هذا المتاع كاحد - [00:23:56](#)

اصابة كاحد النصابة. طبعا ثلاثة دراهم ليست شيء كثير. هذا شيء يعني يسير احيانا ممكن يصل الى خمس دنانير او شيء مثل هذا خاصة بالنسبة للدراج ربع الدماغ الان ارتفعت قيمة الذهب ربع الدينار يعني اه مرتفع النصاب وننتبه ان النصاب هذا نصاب السغفة

نسبيه نصاب - [00:24:17](#)

حد سواء بالسرقة وليس النصاب الايش؟ الذي يذكر في باب في باب الزكاة. ذاك مختلف. لفظ النصاب ومصطلح النصاب يختلف من

باب لباب الى اخر. طيب ان يبلغ المنسوق النصاب ثلاث دراهم او ربع دينار او ما قيمته احد هذين النصابين. ثلاث دراهم - [00:24:37](#)
ممکن ما يعادل تسع تسع اه اه غرامات من الفضة. دينار الدينار اصلا يساوي اربعة فاصلة خمسة وعشرين جرام. تمام فوضع هالجرام
يعني وشيئ يسير تمام؟ يعني جرام تقريبا وكم؟ وست وستة اه اه وستة - [00:24:57](#)

بالمئة من الجرام تمام وستة بالمئة ملي جرام ونحو ذلك. طيب هذه ما يتعلق نصاب الذهب او عفوا النصاب الصغير ايضا ما يشترط
سقال قال واخرجه من حرز مثله. ما هو الحرز؟ الحرز هو المكان الذي تحفظ فيه الاموال عادة. وهذا - [00:25:20](#)

باختلاف نوع المال ويختلف اختلاف الاعراف ويختلف اختلاف البلدان والازمنة ايضا. المال عادة له اماكن يحفظ فيها في
الخزانات في البنوك تحفظ في المحافظ يوضع في الخزانات. حسب العرف وحسب الزمان - [00:25:40](#)

ومثل السيارات لها اماكن تحفظ فيها مثلا الامتعة اه الاثاث له كل شيء له الدواب تحفظ في الحقائق ونحو ذلك يشترط لاقامة حد
السرقه ان هذا الساع يخرج هذا المال من الحرز - [00:25:59](#)

فاذا هو لم يخرجوا من الحرز اذا لم يخرجوا من الحفظ لا يقام عليه الحد وايضا لو انه آآ لم يأخذه من حفظ بل وجده مثلا ملقى في
الشارع موضوع في مكان ليس حرزا اصلا لمثل هذا المال - [00:26:18](#)

ايضا هذا لا يقام عليه احد. فلا بد ان يقوم بعملية الاخراج ننتبه لهذا. يعني في الكتب اطول قليلا متقدمة يذكرون بعض السور لو ان
انسان مثلا كسر الحفظ والاخر هو الذي اخرج الذي يقام عليه الحد. لو انه اركب هذا المال وضعه على دابة. خلى الدابة تمشي -

[00:26:33](#)

هذا يعد اخراجا له من الحفظ فعملية اخراج هذا المال من الحرز هذه هي التي يترتب عليها الحدث. ومن الصور السابقة في كثير منها
يقام فيها الحد لو انه وضع المال على دابة وجعل الدابة هي التي تخرج هذا يقام عليه الحد يعني. ولن يأتي ويخدع الشريعة في هذه
الصور. لكن انا الذي اقصد - [00:26:53](#)

انه ما يتعلق باخذ المال من الحفظ. اخراج المال من الحفظ هذا ايش؟ هنا يعني هذا الذي يترتب عليه الحكم ويعني له كما قلنا
التفاصيل تلو مسائل. قال ايش؟ وحفظ كل مال ما حفظ به عادة. ما هو المكان الذي يحفظ به مثل هذا المال؟ حسب العادة وحسب

العرف. قال - [00:27:13](#)

اكتفاء الشبهة. الشبهة ايش؟ امور قد تكون عذرا قد تكون عذرا لهذا الساع. خاصة هنا فيما يتعلق بحد يعني ما يتعلق بالشبهة ذكر في
حد الزنا وحد السرقة. اشد الحدود هي الزنا بعدها يأتي السر قال لماذا؟ طبعا قطع الطرق ايضا - [00:27:33](#)

هم قد يكون اعظم لكن له تفصيل وله صور مختلفة. مش دائما يكون فيه دائما يكون فيه قتل. كما سيأتي ان هناك فيه صور متعددة.
لكن حد الزنا هو اشد الحدود. لماذا؟ لانه فيه اتلاف للنفس - [00:27:53](#)

حد السرقة ايضا فيه اتلاف لكنه اتلاف لعضو كما سيأتي. فيه اتلاف لعضو. اه فلهذا هو عادة يشدد فيه يعني كما ونحوه. فهنا ايضا اذا
كان له شبهة مجرد وجود شبهة له. في من ان الاخذ من هذا المال فهذا ايش؟ يدرء عنه - [00:28:09](#)

يبدو بذلك. قال انتفاء الشبهة. مثلا ان يأخذ من احد عمودي نسبه. والاخذ هذا المال مثلا من ابيه. اخذ هذا المال من جده. اخذه من
مثلا من من ابن ولده نحو ذلك. تمام؟ ممن لا يباح له اصلا اختين. هو - [00:28:29](#)

قوم عليه هذا الاخذ لكنه يعني فيه شبهة فيه شبهة له. او قال مثلا ان يأخذ احد الزوجين من الاخر. قال او يأخذ انسان مال من ان
يأخذ من مال له فيه نصيب وشغكة. تمام؟ في هناك مال للشركة ويأتي انسان ويأخذ منه. فله نوعا ممكن يقول لك انا اخذ من نصيبه

فلو - [00:28:46](#)

يعني نوعا ما عذر وحتى لو كان عذر ليس مقنعا وليس مسوغا لكن له شبهة. قالوا واخذهم بمال آآ من بيت مال مسلمين يظن ان هذا
المال للجميع. طبعا هذا يعزز عليه مش انه خلاص يذهب هكذا لكن لا يقام عليه الحد. ننتبه. هناك فرق بين اقامة الحد وبين ايش؟

وبين - [00:29:06](#)

عقوبة هذا الانسان. فقد لا يقام الحد لكن يعاقب. لكن يعاقب. وبعد ذلك قال ايش؟ وثبوتها. ثبوتها بايش؟ بالسرقة باقرار او بيعة. هكذا

تثبت الحدود. لكن هنا الاقرار الزمناه ان يقر على نفسه مرتين - [00:29:26](#)

في السابق في حد المسك وحد القذف فقط مرة واحدة تكفي. اما هنا لا لابد من مرتين لماذا؟ لان كما قلنا فيه ائتلاف ائتلاف للنفس.

ويشترط في هذا اللقاء اولاً ان يستمر فيه حتى اقامة الحج. لو انه اقر على نفسه بانه سرق. ثم لما جاءوا - [00:29:44](#)

ويقطع يده قال خلاص لانا لم اسأل. خلاص يترك. يترك في هذه الحالة. تمام؟ وايضا قالوا ان يصف السرقة. هنا سنذكر تفصيل كيف توصف يصف السرقة تماما حتى لا يظن انه قد سرق شيئا يوجب عليه الحد والذي سقته لا يوجب اصلا حدا بناء على الشروط

السابقة. فقد يظن - [00:30:04](#)

نفسه سارقا يجب اقامة الحد عليه لكن حقيقة ان لكن حقيقة ما سبقه لا يبلغ به الى ان يقام عليه الحد فلا بد ان يصف لنا تماما كيف

سرقها؟ هل فعلا هو اخرجها من حفظ؟ ربما يكون اخذ لكن لا يكون هذا اخراجا من حفظ. ربما يكون - [00:30:24](#)

ما اخذه لم يكن في حرز اصلا. تمام؟ ربما مثلاً آ ما اخذه لا يبلغ نصابا. فلا بد ان يصف السق وما سرقه نحو ونحو ذلك او بالبيئة

والبيئة هنا لابد فيها من شهادة عدل. تمام؟ شهادة عدلين وان يصف الصفة كيف تمت عملية الصبغة ويصف - [00:30:44](#)

وكيف تم اخراجه من الحفظ وكيف كسره ويصف جنس هذا اهل النصاب المسروق وما هو قدره حتى نتأكد فعلا اول اشي انهم تتفق

شهادتهما والاهم من ذلك ايضا ان نتأكد ان فعلا هذا ما اخذه هذا السابق يوجب عليه - [00:31:04](#)

الحد ويوجب عليه ويوجب عليه القطع. قال وانتفاء الشبهة وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها او اقرار مرتين مع وصف ودوام عليه. مع

وصف وصف هنا وهنا يشترط الوصف. ودوام عليه ايضا يشترط ان في اقراره ان يستمر عليه - [00:31:24](#)

وايضا في الشاهدين ان لا ينقلنا عن هذه الشهادة قبل اقامة الحج. قال ومطالبة مسروق منه او اوليه. هذا ما يتعلق بالشروط الثامن.

الشروط الثامن هنا احنا ذكرناه هنا. تمام؟ هذا لانه له - [00:31:44](#)

ان يطالب به صاحب الحق الان ننتبه هناك الحدود بعض الحدود هي حق خالص لله سبحانه وتعالى. وبعض الحدود فيها حق لله

مختلط بين حق الله وحق المخلوق. بالنسبة مثل حد السرقة. حد عفوا حد الزنا. حد الزنا هو حق خالص لله سبحانه - [00:32:04](#)

فمثل حد الزنا اذا ثبت اذا ثبت الزنا على انسان باقراره او بشهادة الشهود فيقام عليه الحد خلاص مباشرة. قام عليه الحد مطلقا. واما

ما فيه اختلاط مثل ايش؟ قالوا مثل حد السبغة - [00:32:26](#)

فيها حق لله وفي ايضا حق للمخلوق لانه اخذ مال المخلوق. وايضا ما يتعلق بالقذف. فالقذف ايضا فيه حق لله وحق للمخلوق لانه هو

الذي اسبه له. هنا فيقولون اول شيء هذا الحد ان كان حق خالص لله - [00:32:46](#)

هذا ايش لا يحتاج مطالبة لا يحتاج انسان يطالب به. تمام؟ اما ما كان مشترك في حق لله وحق للمخلوق. فهذا ايش؟ يحتاج مطالبة.

يحتاج ان يطالب به صاحب الحق. فاذا صاحب الحق لم يطالب به - [00:33:03](#)

لا يقام الحد. لم لا حتى لو ثبتت السرقة صاحب الحق لم يغف عن القضية للقاضي. فاذا لم يرفعها فانه ايش؟ فانه لا يقام عليه حد في

هذه الحالة. واضح؟ لابد من مطالبة صاحب الحق. قال لك ايش؟ ومطالبة مسروق منه - [00:33:25](#)

الذي او وكيله او وليه. تمام؟ اذا كان هو انسان موكل خازن يحفظ المال. تمام؟ او انسان برفع القضية ممكن ان يطالب بذلك الحد.

اولي وان كان صغير مجنون عليه ولي. ايضا فانه يطالب يطالب - [00:33:45](#)

به ويقام عليه الحد بذلك. طيب الان طب لو انه رفع القضية للحاكم هل يجوز ان يتنازل بعد ذلك الان في نسبة للزنا خلاص اكيد اصلا

هو حق لله اصلا يقام حتى لو لم يطالب به احد. اما ما كان مشتركا - [00:34:05](#)

فهنا يحتاج الى طلب حتى يقام. طب بعد ذلك هل لصاحب الحق ان يعفو؟ ويسقط هذا الحد؟ في القذف نعم. تمام؟ يسقط باسقاطه.

هذا لانه يقولون في ايش؟ في نوعا ما - [00:34:25](#)

خالص لفرض لانه في هذه المسألة خلاص اذا انه عفا يسقط الحد. اما السرقة فقالوا لا لا يسقط حتى لو اسقطه. بس. بدك تحفوا اعفوا

قبل ان ترفعه للحاكم. فاذا رفعته للحاكم فان الحد يقام مباشرة. ولا - [00:34:45](#)

ولا ايش؟ ولا يسقط حتى لو اسقطه. قال فاذا وجب اجتمعت هذه الشروط الثمانية انظروا هناك ثمانية شروط لاقامة لانه في ائتلاف

ثلاث عضو قال فاذا وجب قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وحسنت. فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل - 00:35:05
كعبه وحسنه فان عاد حبس حتى حتى يتوب. الان هنا سيأتي الى نقول ايش قضى هذا الحد. ما هي هذه العقوبة؟ ما هو هذا الحد؟
ما مقدار حد السرقة؟ ايش هو - 00:35:25

قطع اليد. يعني لو انفصل بناء على تفصيله المرة الاولى السرقة في المرة الاولى ايش؟ قطع اليد اليمنى. طب من اين تقطع اليد
اليمنى؟ قال لك ايش؟ من وين؟ قال لك من مفصل كفه - 00:35:45
اللي هو ايش؟ من هنا نفصل تمام؟ او ما يسمى بالكوع طيب من مفصل هذا الكف تقطع اليد واليد اليمنى. قال لك ايش وحسنت؟
حسنت اي انها توضع وين؟ توضع - 00:36:15

في الزيت المغلي حتى لا يستمر الدم ينزف الدم ويستمر فربما يهلك ويتلف هذا الانسان كله او تتلف يده فلا بد بعد السرقة مباشرة ان
تحسم وتوضع مباشرة في الزيت. طيب طبعا والقطع يكون يكون بالسكين. يكون - 00:36:35
السكين والحسم هذا مش يعني وجوبا يجب فهذا هذا الحسم. طيب الان قال فان عاد مرة اخرى السرقة الثانية ايش فيها ايش
قال لك؟ قطعت رجله اليسرى من مفصل - 00:36:55

كعبه وحسنت. الان في المرة الثانية ايش؟ تقطع القدم. اليسرى المغلو اللي قطعنا ايد لو قطعنا يده اليسرى في المرة الثانية انسى
يعني لا تبقى له اية فيصبح ايش؟ فهذا يعني نصيبه - 00:37:15
بعجز فلا يستطيع ان يعني يمك اي شيء. فقالوا لا لا نقطع يده اليسرى. ننقل الى القدم. ننقل الى القدم حتى تبقى له يد يقطع
قدمه اليسرى وقالوا مش اليمنى حتى ما تصبح اليد اليمنى والقدم اليسرى تمام فيختل توازنها قالوا يد اليمنى تقطع - 00:37:35
فتقطع بعدها القدم اليسرى. وايضا تحسم. قالوا تقطع بشكل مائل حتى يعني يبقى شيء له يعني يستند عليه. فلا اتقطع اليد اليسرى
بعد ذلك وانما ننقل الى القدم. طب فان عاد تمام؟ مرة اخرى الثالثة اه نذهب ونقطع قدم - 00:37:55

لا نريد انه نصل فيه الى حالة العجز انه ما يستطيع ان يكمل حياته. لأ في هذه الحالة قال يحبس ما دام انت اصبحت انت في دمك
وما تستطيع ان تتركها حتى بعد ان قطعت يدك ورجلك ان عاد بعد ذلك حبس حتى يتوب. ظل محبوس - 00:38:15
تثبت انه هذا فعلا انسان قد تاب تمام فانه يخرج بعد ذلك يخرج من آآ من هذا الحبس. طبعا بالنسبة كما انه يثبت الحد والعقوبة
فيثبت على الساق ايضا الضمان. يثبت عليه الضمان فاذا الذي ساقته يجب ان تعيده. فاذا كان - 00:38:33
قد تلف او اه انت اهلكته اكلته استعملته ايش؟ لابد ان تغد مثله ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا وكان متقوما. طيب. قال بعد
ذلك ومن صغق ثمر او ماشية من غير حرز قوغم قيمته مرتين - 00:38:55

الان سيذكر سورتين هاتين الصورتين لا يحكم فيها بالقطع لا يقام الحج على على من فعلها صورتين من السرقة لكن قد تكون العقوبة
بانه يغرم القيمة مرتين اغم القيمة مرتين. الصورة الاولى قال ايش؟ ومن - 00:39:15
آآ قال الصورة الاولى ومن سرق ثمر ان يأخذ ثمر وهذا الثمر يكون مثلا على يدخل بستان والثمر يكون على رؤوس الشجر. تمام؟ ما
يكون لا هذا تم قطف هذا الثمر وموضوع في المخزن. اذا وضع الثمر في المخزن وذهب واخذ منه هذا يعد موجودا في الحفظ -
00:39:34

فهذا قد يقع فيه الخطأ. اما لو انه اخذ ثمر واكله اخذه من من رؤوس الاشجار. تم ثمار او نحو ذلك. تمام وحتى لو كان داخل البستان
وكان هناك حارس وكذا لكنه لم يأخذه ننتبه. مش انه هذا الثمر مقطوف وموجود في في المخزن. هذا لا هنا هذا موجود - 00:39:55
في الحفظ ويقطع به. اما لا اخذهم من رؤوس اه ايش؟ من رؤوس الشجر. الصورة الثانية ايضا ماشية. هذه الماشية كانت موجودة
في كتير حفظها. كان في برعاها في الخارج راعي ينام جاء انسان واخذ هذه. لو كانت هذه الماشية في الحظيرة موجودة في الحرز
هنا لا فيها القطع. اما انها - 00:40:15

كانت في غير الحفظ وذهب واخذها في هاتين الصورتين ما هو الحكم؟ قال يغرم قيمة هذه قيمة ما اكله او قيمة ما اخذه من هذه
الماشية اه هنا لا يأتي بالمثل مثلا هو اخذ ثمر الاصل الثمر مثلي يأتي بتمر لا لا تجب عليك القيمة والقيمة المضاعفة والقيمة المضافة

قيمة هذه التمر - 00:40:35

فلندينا تدفع دينارين. قيمة هذه الشاة. دينار تدفع دينارين وهكذا. وتذهب الى القيمة وليس الى المثل. قال بعدها ولا طبعا لا يقطع في هذين الصورتين. قالوا من لم يجد ما يشتريه او يشتغى به زمن مجاعة غلاء لم يقطع بسرقة. اذا لم يجد - 00:40:55
ما يشتريه تمام؟ ما يوجد في السوق بضاعة اصلا. او لم يجد ما يشتغى به ليس لديه مال يشتغل به. وكان هذا الزمن زمن مجاعة اه ففي هذه الحالة ايش؟ لا يقطع بالسرقة او كما هذا حصل في زمن عمر رضي الله عنه في عام رمادة بسبب الجوع اه قد الان -

00:41:15

هذا الذي يسق ولا يسق لاجل ان يتكثر من المال. وانما يسرق لاجل ان يأكل او يطعم عياله طبعا لا يباح له ذلك الى طبعا في بعض ربما لها تفاصيل لكن من حيث اقامة الحد فانه لا يقام لا يقام عليه الحد لوجود لوجود - 00:41:35
عذر او مسوغ نوعا ما. طيب قال انتقل بعدها الى حد قطاع الطريق. قال رحمه الله تعالى فصل وقطاع الطريق انواع هذا الفصل عقده المصنف رحمه الله تعالى في الكلام عن حد قطع الطريق وايضا في نهايته سيذكر ما يتعلق بقتال بغاة - 00:41:55
وآأ شرع المصنف بداية الكلام عن ما هو مقدار هذا الحد كما قلنا يعني مما لابد من الكلام عنه فيما يتعلق بحدود ما هو مقدار وايضا كيف شروطه؟ وكيف كيف يثبت؟ طب بداية ما هو من هم قطاع الطريق؟ من هم قطاع الطريق؟ يقول العلماء قطاع الطريق -

00:42:15

هم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس بالسلاح فيأخذون اموالهم مجاهرة بالغصب والقوة بداية قطاع الطريق لابد ان يكونوا مكلفين. فاذا كان فاذا كان قاطع الطريق مجنونا او كان صبيا فلا يعامل معاملة قطاع الطب - 00:42:35
واضح وغير مكلف فلا يحد ولو يعاقب هذه العقوبة ان كان غير مكلف فلا بد ان يكون هؤلاء قطاع الطريق مكلفون وهؤلاء المكلفون لابد ان يكونوا ملتزمين. فقال هم المكلفون الملتزمون. معناها الخاضعون لقانون الدولة الاسلامية. هم خاضعون لحكم - 00:42:55
لحكم الشريعة. وهم كما قلنا المسلم واهل الذمة. المسلمون واهل الذمة. ومن كان حربيا فهذا اصلا غير خاضع لاحكام الشريعة او انه قطع الطريق على الناس فانه لا يعامل هذه المعاملة بل يعامل معاملة الحرب. واضح؟ فهذا الحد الذي سنذكره هذا التفصيل -

00:43:15

هذه الاحكام هي متعلقة بان كان بقاطع الطريق ان كان ممن الملتزمين سواء كان مسلم او كان من اهل الذمة. قال هم المكلفون الملتزمون خرج به المحارب او الحربي تمام هنا الصبي والمجنون يخرجون بهذا - 00:43:35
قال الذين يخرجون على الناس. اه اذا خروجهم وقطعهم للطريق من المقصود في ذلك؟ الناس عموم الناس وليس الامام وهذا هو الفرق بين قطاع الطريق وبين وبين البغاة. البغاء انما يخرجون على الامام يخرجون على الحاكم. واما - 00:43:55
قطاع الطريق فانهم يخرجون على من؟ على الناس. هم يخرجون على الناس. فهم مقصدهم الناس عوام الناس. وليس وليس قال يخرجون على الناس بالسلاح. اه فاذا خرجوا على الناس بقوة ابدانهم فقط من غير حمل سلاح. هنا سلاح حتى لو كان سلاح شيء يسير لو كان سكين لو كان - 00:44:15

نحو ذلك. المهم انه يعد سلاحا فهذا هؤلاء من قطاع الطريق. اما لو واحد فقط بجسده فهذا لا يعد لا يعد قاطعا عن الطريق ولا يقام عليه ولا تقام هذه الاحكام عليه ولا هو ولكن لكن طبعا اكيد يعزق في ذلك لانه يؤذي الناس. قال فيأخذون اموالهم - 00:44:35
اه اذا المقصد هنا اموال الناس. وليس وليس الحكم كما هو في البغاء. هم. يريدون الخروج على الامام. لاجل مثلا السلطة او نحو ذلك. تمام؟ انما هنا القصد الاموال. البغاء عادة لا يقصدوا لا يريدون مالا. هم لا يريدون مالك وانما لهم مقصد وذريعة معينة - 00:44:55
من هذا الخوخ. اما قطاع الطرق فهم اشبه بالصغار فهم يريدون المال. القصد قصد من قطة الطريق هو هو المال. قال مجاهرة بالغصب والقوة هذا يخرج به ما يتعلق بالسبقة. هذا يخرج به ما يتعلق بالصاغقة. فالسرقة تكون على وجه الخفاء. تكون على وجه الخفاء. واما - 00:45:15
قطع الطريق فانه يكون مجاهرا بالغصب والقوة. تمام؟ يكون مجاهرة وليس على سبيل الخفية هذا يخرج به ما يتعلق اذا قطاع

الطرق من هم؟ هل هم المكلفون الملتزمون؟ الذين يخرجون على الناس وخروجهم بالسلاح ومقصودهم من ذلك ان يأخذوا اموال الناس - [00:45:35](#)

ويكون اخذهم لهذه الاموال مجاهرة بالغصب بالغصب يغضب. وهؤلاء هم قطعوا الطريق. طيب قطاع الطريق ما حكمهم؟ قال سبحانه وتعالى انما الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا - [00:45:55](#)

ان الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. اذا هذه ما ذكره الله سبحانه وتعالى بهذه الآية هي العقوبة المقدره والحد المقدر على هؤلاء حين يقطعون على الناس يقطعون على الناس طريقهم. لكن لما قال الله سبحانه وتعالى اي يقتلوا او يصلبوا او اه هذه ليست للتخيير وانما - [00:46:15](#)

الجرم الذي قام به هؤلاء. فيختلف الحد باختلاف نوع الجرم الذي قام به وفعله هؤلاء لهذا يقولون قطعوا الطريق على اربعة انواع وهذا الذي شرع المصنف به. قال وقطاع الطريق انواع وهم اغبار. الحالة الاولى ان قتلوا واخذوا الامر - [00:46:35](#) ان قتلوا واخذوا الاموال. الان هؤلاء الذين خرجوا او قطعوا الطريق على الناس قتلوا اشخاصا واخذوا اموالهم. فما ما هي عقوبتهم؟ عقوبتهم انهم يقتلون حدا ويصلبون. يقتلون حدا ويصلبون. الان هذا القتل لما قلنا حد - [00:46:55](#)

اذا ما معنى ذلك؟ انه ان قتلهم هو حد وليس قصاص. ننتبه القصاص هذا حق للمخلوق. او آ للناس واما الحد فهو حق لله سبحانه وتعالى. تمام؟ ففي القصاص لو عفا ولي الدم فانه يسقط القصاص. اما الحد فلا - [00:47:15](#)

هنا قتل هذا القتل حدا لو عفا اولياء هؤلاء المغجورين الذين قتلوا خلال قطعة طريق فانهم فان قطاع الطريق مع ذلك. واضح؟ لهذا نقول قتلهم وحد وليس وليس قصاص. طيب اذا ان قتلوا واخذوا الاموال العقوبة الاولى انهم يقتلون - [00:47:35](#)

يقتلون حدا والعقوبة الثانية انهم يصلبون. انهم يصلبون. كما قلنا يقتلون حدا سواء عفا ولي الدم ولا ما سيقتل قاطع الطريق. واضح؟ لانه حد والحد حق لله سبحانه وتعالى. العقوبة الثانية انهم يصلبون فبعد ان يقتلوا فانهم يصلبون - [00:47:55](#)

مدينة حتى يرتدع الناس حتى يشهر بهم والناس من تسول له نفسه بقطع الطريق قطع الطريق بنية قطع الطريق يمتنعون عن ذلك. فيصلب حتى يشتهر امرهم ثم طبعا بعد ذلك ينزل ويغسل ويكفن ويصلى ويصلى عليه - [00:48:15](#)

بعد قتله حدا فانه يصلب. لكن هذا الصلب هو خاص بمن قتل مكافئا. الان لما قلنا هنا ان قتلوا آ بما انه حد الان القصاص بداية القصاص من شرطه ان يكون ان يكون المقتول مكافئا دمه يكافى دمه - [00:48:35](#)

دم القاتل صح؟ فيكون مثلا ان يكون مثلا القاتل اه اذا كان قاتل مسلم والمقتول ذمي فلا يقتل مسلم بكافر. اه الان هنا في قطع الطريق كما قلنا العقوبة في القتل الحد وليست قصاص. فلا يلتفت في ذلك الى الى المكافأة - [00:48:55](#)

لهذا ايش قال المصنف؟ قال فمن قتل منهم فممن قتل مكافئا او غيره. تمام؟ سواء الذي قتله كان مكافئا له او لم يكن مكافئا له ايضا مش شروط القصاص الا يكون المقتول ولد القاتل. اه طب لو هنا قتل الوالد ولده في قطع الطريق يقتل. لانه قتله - [00:49:15](#)

انت لسه القصاص في القصاص اه اشتراطنا الا يكون والده. لكن هنا يقتلون حدا. حدا اول شيء سواء عفا اولياء الدم او لم يعفون وايضا انه حدا هذا ايش؟ يعطينا ايضا انه يقتل حتى لو قتل غير مكافئ. لانه لو كان قصاصا فانه ان قتل - [00:49:35](#)

خير مكافئ لا يقتل به. لكن هنا في هذا في الحد هذا يقتل سواء قتل مكافئ او غير مكافئ. واما الصلب فقالوا الصلب فقط خاص من يقتل مكافئا بمن يقتل مكافئا. يعني لو نأتي نفسر اكثر نقول هنا نقول عندنا حالتان. تمام؟ ان - [00:49:55](#)

قتل واخذ انقتله مكافئا واخذ المال في عندنا ايش؟ الحالة الثانية ان قتل غير مكافئ واخذ المال هنا العقوبة ايش؟ قتل وصلب. قتل حدا طبعا انقتلوا مكافئا واخذ المال يقتل حدا ويصلب. واما ان قتل غير مكافئ اخذ المال فهنا فقط ايش؟ يقتل ولا يصلب -

[00:50:15](#)

وقتل هنا كما قلنا حدا. انه لو كان قصاص اصلا في هذه السورة ايش؟ لا لا يقام لا يقتل في هذه الصورة. فاذا في هذه الحالة الاولى نقول هناك ايش؟ حالتان في النوع الاول هناك حالتان. الحالة الاولى انقتل مكافئا واخذ ماله - [00:50:55](#)

اه هنا يقتل ويصلب. اما ان كان الذي قتله غير مكافئ فانه يقتل ولا يصلب في هذه الصورة. لهذا ماذا قال المصنف؟ قال فمن منهم قتل مكافئا او غيره كولد واخذ المال قتل. فاذا قتل مكافئ او غير المكافئ ففي - [00:51:15](#)

كلا الحالتين يقتل في كلا الحالتين يقتل. قال ثم صلب مكافئ اي صلب فقط من قتل مكافئا حتى يشتهر اي حتى يشتهر امره ليرتدع ليرتدع غيره. طيب ثم قال بعد ذلك ومن قتل فقط قتل - [00:51:35](#)

ولا صلب. هذه النوع الثاني من قطاع الطريق. هنا قتلوا واخذوا الاموال. هنا فقط قتلوه لم يأخذوا المال فقط. قطعوا على الناس طريقهم فقتلوا الناس. في هذه الحالة فقط يقتلون دون صلب. تمام؟ سواء هذا - [00:51:55](#)

الذي قتلوه كان مكافئا او غير مكافئ. هنا يقتلون ايش؟ حدا دون ان دون ان يصلبوا. قال قتل حتما حتما ولا صلب. سواء يعني قتل حتما اي ان قتلهم هنا في هذه الصور لا تحتاج الى مدعي في القصص - [00:52:15](#)

متى يقام القصص؟ اذا طلبه اولياء الدم. اما هنا هذه الاحكام تقام حتما. يعني سواء كان هناك دعوة ولا ما في كان هناك كان هناك دعم او لم يكن هناك دعوة ما دام انها بلغت الحاكم حتى لو لم يكن لو لم يرفع صاحب الحق دعوة فان هذا القتل يقال - [00:52:35](#)

ام ومن قتل ومن قتل فقط قتل حتما تمام وجوبا في جميع الحالات تمام ولا يصلب فلا صلب عليه في هذه الحالة. طب النوع الثالث ان اخذوا الاموال ولم يقتلوا. فقط هنا اخذوا الاموال. لم يقتلوا. عكس الاولى. اخذوا المال لم يقتلوه - [00:52:55](#)

هنا الحكم تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف تمام؟ قال في مقام واحد حتما. اه في هذه السورة ما حده اذا اخذ المال اذا اخذ المال هو حده ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى يده اليمنى من من آ - [00:53:15](#)

كوع تقطع ايش؟ من الكعبة. يمين مع قدم يسار. وفي مقام واحد. لهذا قلنا في مقام واحد في قلنا انقطع اول مرة تقطع يدهن انسرق عفا اول مرة تقطع يده. المرة الثانية تقطع قدمه. هنا لا. في نفس المقام تقطع يده اليمنى ثم تحسب - [00:53:35](#)

ثم تقطع يده رجله اليسرى ثم تحسب. فلا نحتاج الى ان يتكرر مرة ثانية قطع الطريق. لا في نفس هذه المقام تقطع يده ثم تقطع بعد ذلك ثم ارجلهم. والترتيب هنا واجب ان تقطع اليد اول ثم القدم. مش والله خلاص نبدأ بالقدم ثم اليد. لا. لا لابد الايدي ثم الا رجل من - [00:53:55](#)

هذه اليمنى والاخرى يسرى في مقام واحد حتما. ايضا وجوبا فلا فلا يحتاج ذلك الى رفع دعوة كما في السقف. في السقف لابد انه هناك آ صاحب الحق يرفع الدعوة للحاكم. طيب قال ومن اخذ المال فقط قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام - [00:54:15](#)

اتنين واحد وحسمتا وخلي وحسمتا وخلي فيترك بعد ذلك حتى خلاص يعني آ يبغي واضح طيب قال وان خاف السبيل فقط نفي وشغل. النوع الرابع من قطاع الطريق هؤلاء لم - [00:54:35](#)

اقتلوا ولم يأخذوا الاموال. وانما فقط اخافوا الناس. قاموا قطع على الناس فالناس خافوا منه. لم يأخذوا مالا ولم ايش؟ لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا احد ما هو جزاؤهم حدهم؟ ان يشردوا وان ينفوا من الامر. فالحاكم يأمر بنفيهم فينتقلهم قالوا ولا يستقرون في بالك - [00:54:55](#)

كلما مكثوا في بلد بدأوا فترة يستقرون الحاكم يأخذهم وينقلهم الى بلد اخر فلا يستقرون. في بلد حتى تظهر توبتهم فاذا ظهرت توبتهم قال اشتركوا بعد ذلك. قال وان اخاف السبيل فقط نفيه شغل. اذا جمع بين القتل واخذ المال يقتل ويصلب لكن الصلب يكون في حال - [00:55:15](#)

الذي كان الذي قتله مكافئا. ان قتلوا ولم يأخذوا الاموال فقط قتل فيقتلون دون دون صلب. والقتل كما قلنا هنا حد. ان اخذوا اموالهم لم تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويكون في مقام واحد وجوب لا يحتاج الى دعوة. وان خافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا فقط مجرد اخافة - [00:55:35](#)

فهنا ينفون ان الارض لا يستقرون في بلده حتى تظهر حتى تظهر توبتهم. قال وان اخاف السبيل فقط نفي وشغل وشرط ثبوت ذلك ببينة او اقرار مرتين وحرز ونصاب. ثلاثة شروط. شروط اقامة هذا الحد ثلاثة. الاول ثبوته ان يثبت - [00:55:55](#)

هذا كما قلنا المسألة الثالثة لابد من بيانها مع كل حد. ثبوت هذا الحد متى يثبت اما بقراءة او بيعة؟ والاقراء يحتاج الى ان يكون ان يكون اقرارا مرتين. لابد ان يكون باقائه مرتين لانه تترتب عليه اتلاف كما قلنا مثل السرقة. لابد من تكرار هذا الاقرار - [00:56:15](#) او بيعة بشهادة شهود بشهادة شاهدين. تمام؟ يشهد داني على هذا الشخص او هؤلاء انهم قطاع طريق ويكونوا كن الشاهدان عدلان. تمام؟ فبهذا يثبت عليهم حد حد قطع الطغي. قال وحرز ونصاب. وايضا لابد ان - [00:56:35](#)

تكون السرقة قصر. هنا لما نقول تقطع ايديهم ارجلهم. طب في السرقة اشترطنا فيها الحرز وبلوغ النصاب. طب هنا تأتي نقطع اليد والقدم ويكون ما سائقوه ليس نصابا ولم يخرجوه من حفظ. فاذا لا بد السبق من الحفظ ان يخرجوا هذا المال من الحفظ. فلما قطعوا الطريق على هؤلاء يكون مثلا المال الموجود في - [00:56:55](#)

متاع في الراحل فم اخرجوه اه هنا اخذوه من حرزه. اخذوه من جيب من محفظته هنا اخرجوا المال من حرص. اما اذا كان اموال قافلة اللهم اغني على الارض وجاءوا اخذوها فهذا لا لا يقام عليهم هذا القطع بهذا. لا يقام عليهم القطع باخذهم من غير الحفظ. لابد ان يأخذوا المال يخرجوه من حفظ. وان - [00:57:15](#) اللغة ما اخذوه ايضا نصابا. نصاب السرقة وهو كما قلنا ثلاثة دراهم او ربع او ربع دينار ذهبي. ثلاث دراهم فضة او ربع دينار ذهبي. فلا بد ثلاثة شروط ثبوته. وايضا ان تكون السرقة هاي حصلت من حرز. فلا يكون يؤخذ من غير حرز. وان يبلغ ما سرقوه النصاب. فاذا كان - [00:57:35](#)

اقل من ذلك فلا فلا يقام عليهم هذا الحد. طيب قال ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله واخذ بحق ادمي. الان ربنا ماذا قال؟ قال في لما ذكر عقوبة هؤلاء قال سبحانه فان تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم - [00:57:55](#) اه اذا حد حد قطع الطريق يسقط ان تاب الانسان قبل اقامة الحد. فنقول توبة قاطع الطريق. ان كان طبعاً بعد اقامة هذا الحد خلاص انتهى. الموضوع انتهى لا يسقط عنه شيء. ما دام انه خلاص اقيم الحد - [00:58:15](#)

تمام؟ بعد ان طبعاً هو مش ليس بعد الحد نقول بعد قدرته عليه. بعد القدرة عليه. اه. بعد عليه يعني خلاص قاطع الطريق بلغ امر الحاكم والحاكم قبض عليه. لما قبض عليه الحاكم قال خلاص والله انا تبت. فهذا خلاص لا ينقطع - [00:58:35](#) عنه شيء. ان كان وجب عليه قتل يقتل ان قال كان وجب علي القطع يقطع الى اخره. تمام؟ واما ان تاب قبل القدرة عليه اه انتاب قبل ان يقدر عليه لسا تقاطع الطريق وما زال يقطع الطريق فتاب. اه هل لما يأتي نقيم عليه - [00:58:55](#) هذا الحد هنا تفصيل قالوا ان كان ما وجب من هذه الامور لحق الله سبحانه وتعالى فان الله غفور رحيم كما جاء في الآية. واما ان تعلق بي حق لادمي فهذا ايش؟ فهذا لا يؤخذ منه. قال طب ما هو حق الله في من هذه الامور؟ اول شيء الصلب هذا حق لله - [00:59:15](#)

اه النفي هذا حق لله. والقتل حدا ان يقتل حدا يعني في الصور التي لا يقام فيها القصص لكن قتلناه فيها انه حد فالقتل حدا القتل حتما هذا. من غير نظر الى ولي الامر هذا يسقط عنه وقطع اليد والقدم من خلاف ايضا هذا يسقط عنه. هذه الارض - [00:59:35](#) اشيء تسقط عنه. طب ماذا بقي؟ قالوا بقي اول شيء رد الاموال اذا كان اخذ اموال ناس لابد ان يرداها. لابد ان يرد الاموال لاهلها. وايضا قالوا القتل قصاصا اه في هذه الصور التي قتلوا فيها قلنا انهم يقتلون حدا. فلو عفا ولي الامر اولياء الدم لا ننظر الى عفوهم. فيقام - [00:59:55](#)

وعليهم حل القتل انه حد. طب في هذه الصورة ما دام سقط عنهم الحد وحق الله سبحانه وتعالى. فاذا هنا يقتلون فقط ان كان قد قتلوا واجتمعت شروط القصاص. يعني في هذه الاحوال التي قتلوا فيها ننظر هل هناك شيء - [01:00:15](#)

هذا القتل الذي قتلوه. ممكن ان يجب فيه القصاص؟ قلنا نعم. مثلا ولي الدم طالب به وكان دمه مكافئا لغلاء الدم القاتل. هنا ايضا اختصوا منهم لان ما يتعلق بالقتل قصاصا هذا حق للمخلوق. اما القتل حتما حدا بغض النظر عنه كونه مكافئ او غير مكافئ عفا - [01:00:35](#)

او لم يعفو هذا يسقط. لكن يبقى حق القصاص. فاذا هؤلاء ولي الدم طالب بالقصاص وكان دم المقتول مكافئا فهذا حق للمخلوق.

وليس حق لله سبحانه وتعالى. فهنا فاذا حق المخلوق قام في غد الاموال واقل قتل قصاصل فهذا لا يسقط عنه ولو تاب قبل القدرة عليه. واضح؟ انما يسقط عن الحق - [01:00:55](#)

اتق الله مثل الصلب النفي القتل من جهة الحد. تمام؟ وقطع اليد والقدم فهذا يسقط عنه. يسقط عنه. طيب. قال ومن تاب فمنهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى واخذ بحق ادمي. ومن وجب عليه حد لله فتأب قبل ثبوته - [01:01:15](#)

فقط من وجب عليه حد لله سبحانه وتعالى تمام؟ آ فتأب قبل ثبوته سقط الان هذه مسألة طب بما ان قطع الطريق في قطع الطريق قلنا من تاب قبل القدرة عليه فانه يسقط عنه حق الله سبحانه وتعالى - [01:01:35](#)

فكذلك في بقية الحدود. بقية الحدود مثلها. فمن وجب عليه حد لله سبحانه وتعالى. فتأب منه قبل ان يثبت عليه وقبل ان يبلغ الحاكم فانه يسقط عنه هذا الحد. واضح؟ يسقط عنه. لكن هنا ايش نقول؟ قالوا في غير ايش؟ قال - [01:01:55](#)

اه من وجب عليه حق الله سبحانه وتعالى ان لم يتعلق به حق للادمي. ان لم يتعلق به حقل الادمي. فمثلا ما يتعلق بحد القذف حد القذف. حد القذف مثلا هذا حق للادمي. فلو حتى تأب هذا القاذف فللمقذوف ان يرفع عليه ان يغفر - [01:02:15](#)

علي امر الحاكم ويعاقب هذا القادر حتى لو تاب حتى لو تاب بعد ذلك. تمام؟ فعموما نقول الحدود اذا تاب الانسان عنها قبل بلوغه الحاكم وهو الحاكم وقبل ثبوتها عند الحاكم فانه يسقط يسقط هذا الحد يسقط هذا الحد عنه. تمام؟ شرب الخمر - [01:02:35](#)

انسان مثلا اه زنا او نحو ذلك فانه ايش؟ او سرق ايضا تمام فهذا قبل ثبوت الحاكم ان ثبت التوبة اخوته فانه يسقط هذا الحد حد يسقط هذا الحد عنه. اما ما يتعلق بمكان حقا خالصا للادمي مثل القذف فهذا لا لا يسقط عنه الا ان يعفو - [01:02:55](#)

عنه صاحبه قال ومن اريد ماله او نفسه او حرمة ولم يندفع المغيب الا بالقتل ابيح ولا ضمان من اريد ماله يعني قصد ماله اراد انسان ان يأخذ ماله او نفسه اراد انسان ان يقتله او ايش؟ او - [01:03:15](#)

امته اراد انسان ان مثلا يقتل حريمه وهم النساء محارمه تمام نساؤه امه اخته بنته زوجته نحو ذلك قال ومن اريد آ او حريمه تمام؟ اما بقتل او بالفاحشة. تمام؟ وايضا بالنسبة للنفس ايضا قد يكون اريد نفسه بقتل - [01:03:35](#)

مممكن تكون امرأة فوعيدت بالفاحشة. المهم من اعيد ماله بان يسرق او يؤخذ ويخصب منه. وحتى لو كان قليلا ومن او اعيد نفسه انسان اراد ان يعتدي عليه بقتله او او بانتهاك مثلا اذا كانت امرأة بالفاحشة او حريمه تمام بحرمة - [01:03:55](#)

بقتل او بفاحشة قال ولم يندفع المغيب الا بالقتل ابوح. هذا بابتسامة مسألة رد الصائل. انسان اعتدى على اخر على ما له او نفسه او او عرضه. فلما اعتدى عليه الان هذا الانسان ماذا يفعل؟ يرد هذا الصائم - [01:04:15](#)

كيف يرد؟ قالوا يرده بالاكل فالاكل. فاذا كان يستطيع ان يرده بالكلام بالقول فيرد ينهضه بالقول ان كان يمتنع بذلك. وان كان لا يمتنع الا مثلا بالايش؟ بالضغط. مثلا بالصوت او - [01:04:35](#)

فقام بمقاومة هذا الصائل وضربه كذا يستطيع ان يدفع الشر عن نفسه او عن حرمة او عن ماله بالضرب تمام فانه يفعل ذلك فان لم يندفع حتى بالضغط ولا يندفع الا بالقتل فانه يباح له القتل. ان يقتل هذا الصائب. اذا من اذا صائل صال على شخص على -

[01:04:55](#)

ما له او نفسه او عرضه. فانه يدفعه بالاكل فالاكل. فان لم يندفع هذا الصائل الا بان يقتل فان يجوز لهذا الذي اعتدي عليه ان يقتل هذا الصائم. قال ولمن دفع المغني الا بالقتل ابيح ولا ضمان. ايضا لا يضمنه فلا قصاص عليه ولا دية - [01:05:15](#)

واضح ان كان قتل لغد لغد الصائم. لكن لو انه كان يمكن دفعه بغير القتل فلا يجوز ان يدفع فلا يجوز ان بالقتل. فان دفعه بالقتل وهو يمكن دفعه بما هو دون القتل فانه يضمن في هذه يضمن في هذه الحالة. واضح؟ اذا - [01:05:35](#)

من اريد اذا اعتدي على مال انسان او نفسه او عرضه سواء بالقتل او بالفاحشة كما قلنا فانه يدفعك بالاكل فالاكل فان لم يندفع الا بالقتل فانه يقتله. يجوز له ان يقتله وهذا مباح لا يؤثم على ذلك ولا يجب عليه ضمانه. اما لو كان - [01:05:55](#)

ارتفعوا بما دون القتل فلا يجوز الانتقال الى دفعه بالقتل. هذا من حيث الاباحة. طب هم يقولون احيانا يذكرون مسألة اكثر من ذلك وهو فيجب على الانسان رد الصائم. متى يجب على الانسان اضع الصلاة. اول شيء قالوا ان كان الاعتداء على الحريم على العرض

فانه يجب - 01:06:15

رد الصائل هذا الصائل ولو بالقتل يجب على الانسان. سواء كان في زمن فتنة او في غير زمن فتنة. هم الان سيفصلون في نسبة المال والنفس فيما كان في زمن فتنة او ما كان في غير زمن فتنة. فيقولون ان كان غدا كان الصائل كان الاعتداء على العرض فانه -

01:06:35

يجب على الانسان ان يرد هذا الصائل وان يدفعه سواء كان هذا في زمن فتنة او في غير زمن الفتنة. يجب عليه هذا الدفع. واضح؟ حتى لو بالقتل سواء ايضا يضيفون حتى ولو كان العرض عرض غيره. مش عرضه هو عرض اخيه المسلم. قالوا يجب عليه ان يدفعه الا ان قالوا ان خشي ان يعني - 01:06:55

اه ان خشي الهلع فيجب عليه ان ظن السلامة. اذا كان يعلم من نفسه انه اندفع عن عرض اخيه فانه لا يقتل في هذه الحالة فيجب عليه ان يدفع - 01:07:15

فاذا كان اعتداء على العرض فيجب سواء في زمن فتنة او في غير زمن فتنة. واما ان كان الاعتداء على غير العرض اللي هو النفس والمال. فقالوا بالنسبة النفس يجب الدفع الصائل عن النفس ان كان في غير زمنه فتنة. واما ان كان في زمن فتنة فلا يجب الدفع -

01:07:25

فلا فلا يجب الدفع. وان كان فيما يتعلق بالمال فقالوا المال هذا ايش؟ لا يلزمه الدفاع عنه. لا الدفاع عنه سواء كان في زمن الفتنة او في غير زمن فتنة. يعني لو نأتيه كذا سريعا ننظر - 01:07:45

الان اودي السائل اول شيء نقول عموما يباح تمام؟ ولو بالقتل. بشرط ايش الا يدفع الا به. واضح؟ اذا يباح رد آا الصائم ولو بالقتل.

تمام كان بشرط الا يدفع الا بالقتل. طب متى يجب؟ نقول يجب رد السائل. ننظر. بالنسبة للعرض او نقول حريم - 01:08:05

تمام فهذا ايش؟ يجب رد الصائل. هنا يجب رد الصائل. هنا نقول عن الحكم عموما كان اعتداء على نفسك او على عرضك او على اه مالك فيباح رده يعني نقول يشرع ولو بالقتل ان كان لا يدفع الا به - 01:08:45

متى يجب عليك؟ يجب وجوبا؟ قال ان كان بالنسبة للعرض والحريم فهذا يجب رد الصائم. نقول حتى ايش؟ ولو عرض لو كان عرضا غيرك. بشرط هنا ظن السلامة. واضح؟ اذا في العرض يجب اودي الصائل. سواء في - 01:09:05

نقول مطلقا يعني في زمن فتنة ولا في غير زمن فتنة؟ في زمن فتنة او في غير زمن فتنة فهذا ايش؟ يجب غض الصائل مطلقا ان كان عرض غيرك يعني يزيديون قيد ان ظن السلام. طب في غير العقد هنا يفصلون في زمن الفدا ان كان - 01:09:25

زمن فتنة زمن فيه زمن قتال فتنة هنا لا يجب خلع. والله انا انسان اعتدي على مالي او اعتدي على نفسي. تمام او على نفس غيري او على مال غيري ففي هذه الحالة ايش؟ كان اصلا زمن فتنة في قتال الفتنة فمن باب درء الفتنة ما دافعت ما دفعت هذا الصائل فايش - 01:09:45

فلا اؤثم يعني لا يجب علي هذا الدفع لانه زمن فتنة. ولو انسان قتل يعني يكون شهيدا. اما في غير العرض آا عفوا في غير زمن الفتنة فهنا يفصلون بالنسبة للنفس يجب ان كان مجزما فتنة انسان اعتدى على نفسك يجب عليك رد - 01:10:05

وان كان المال لا يجب وطبعا هم يقول اذا كان مال غيرك لا يجب المهم عموما رد السائل يباح فيه القتل الا ان لا يدفع الا ان يدفع بما هو دونه. ومتى يجب؟ متى يجب؟ بنسبة العرض نقول يجب اود - 01:10:25

المطلق في زمن في الدولة في غير زمن فتنة. عرضك ولا عرض غيرك. تمام؟ وان كان غير العرض اللي هو المال والنفس فنقول هنا نفصل. زمن الفتنة لا يجب فلو قتلت او اعتدي على ما لك وتركته يذهب فلا فلا يجب عليك رد هذا الصائم. واما في غير زمن الفتنة فالوضع الطبيعي هناك امن فنفسك يجب عليك - 01:10:45

عليك ان تدفع الصائل عن نفسك. واما المال فلو لم تدفع فلا يجب فلا يجب عليك ذلك. طيب هذا ما يتعلق في اودي برد الصائل. قال ومن اريد ماله او نفسه او حرمة ولم يندفع المغيب الا بالقتل ابيح ولا ضمان - 01:11:05

ثم انتقل المصنف بعدها الى الكلام عن قتال البغاة. قال رحمه الله والبغاة ذو شوكة يخرجون على الامام بتأويل سائر طيب الان نتنقل

الى النوع الثاني اه الذي ذكره المصنف هنا في هذا الفصل وهم البغاء من هم - 01:11:25

قلنا هؤلاء يخرجون على الناس. تمام؟ يخرجون على الناس ويقصدون اموالهم. يريدون كالشقاق فقط. واما اما البغاة فهؤلاء البغاة

هؤلاء لا يقصدون المال. وانما يريدون يعني هم في ظنهم يريدون الاصلاح فيخرجون - 01:11:45

على الحاكم يخرجون الحاكم ويريدون عزله ويريدون عزله هؤلاء هم البغاء. فهم لا يريدون شيء مادي وانما عندهم شبهة في عندهم

شبهة اه وهذه شبهة قد تكون سائقة وقد لا تكون سائقة. تمام؟ هذه دفعتهم الى ان يخرجوا الى الامام حتى يخيئوه - 01:12:05

ويخلعوه من منصبه. قال والبغاة ذو شوكة يخرجون على الامام بتأويل ساخر. اذا هناك ثلاثة شروط. لابد من توافق هذه الشروط

الثلاث حتى هنا من البقع. بغا لا بد من توافق هذه الشروط الثلاث. فاذا احد هذه الشروط لم يكن موجودا فانهم ايش؟ يعدون قطاع

طريق. واضح - 01:12:25

اذا البغاة من اجتمع فيهم هذه الشروط الثلاثة التي ذكرها المصنف. فان فقد احد هذه الشروط فيعاملون معاملة معاملة قطاع الطريق.

طبعاً واضح من البغي مأخوذ الكلام من البغي وهو الظلم والجور. فهؤلاء اول شيء لابد ان يكون لهم شوكة. يكون لهم قوة وبأس ولهم

- 01:12:45

سلاح وعندهم عتاد عندهم عدد. حتى البعض يذكر ضابط قال يحتاج في كفهم الى جيش. الحاكم حتى يكفهم ويمنعهم. يحتاج الى

الى جيش الى مقاتلين والى آآ تحريك آآ جيش حتى يكف شرهم. هؤلاء هم البغاء. فلابد ان يكون لهم شيء وشوكة. اما ان لم

يكن لهم - 01:13:05

شوكة وكانوا ضعفاء جدا. فهؤلاء لا يعدون من البغاء ولا يعاملون معاملة البغاء وانما مثلهم مثل قطاع الطريق. ثاني قالوا ان يخرجوا

على الامام اذا خروجهم على من؟ على الامام وليس على الناس. قطاع كان خروجهم على من؟ على الناس. هنا لا الخروج

على الامام الذي هو الحاكم - 01:13:25

يخرجنا عن الامام الحاكم المسلم الذي يقيم شرع الله سبحانه وتعالى. فهؤلاء خرجوا عليه حتى يغيروه. واضح؟ اما لعزله او تغيير

منكر يظنون هناك وجود منكر ويريدون ان يغيروا فخرجوا على الامام. لان تغيير المنكر الاصل لحاكم المسلم ان يكون بالنصيحة

وببعض السبل المشروعة - 01:13:45

اما ان يكون بالخروج عليه فهذا من من البغي ويعدون بغاء. اما ان يريدوا ان يعزلوه كانوا يخرجوه. واما ان يريدوا ان يغيروا شيء

معين فآلهم خروجهم من المقصود فيه هو الامام والحاكم. طيب ان كان خروجهم والله على شيخ قبيلة او على نحو ذلك فهذا لا يعد

لا يعد من هذا - 01:14:05

الباب. طيب الشوط الثالث ان يوجد عندهم تأويل سائغ. ان يكون عندهم تأويل سائغ. وهنا سائغ لا نقصد به ان يكون صحيحاً ننتبه.

تأويل لا يشترط ان يكون صحيح. لكن له حظ من النظر. كما يقولون مثلاً بسبب ان الحاكم اشتهر بالفسق. السبب - 01:14:25

وجود منكرات كثيرة يريدون مثلاً والله آآ قصر في اقامة بعض الحدود الى اخره. فهم يخرجون تمام؟ هذا قوس غلاء المعيشة او نحو

ذلك فخرجوا عن الامام هناك تأويل يعني سبب مسوغ لكن ايش؟ قد يكون صحيحاً - 01:14:45

لا يكون صحيحاً. لا يشترط ان يكون تأويلهم صحيح. اما ان كان اصلاً غير مستساغ اصلاً كان يريدون مثلاً يخرجون برجل اخر

يريدون ان يعينه مكان هذا الحاكم وهذا الحاكم لم تسقط ولايته. تمام؟ فمثل هذا لا لا يعد تأويلاً سائغاً. لا يعد تأويلاً سائغاً.

تمام؟ وانما المراد ان - 01:15:05

يكون هناك له شيء من النظر وان لم يكن وان لم يكن صحيحاً. فايش قال لك؟ بوغاز والشوكة يخرجون على الامام بتأويل سائغ.

طيب كيف يتعامل الامام مع هؤلاء قال اول شيء فيلزمه ايش؟ مراسلته. اول شيء يجب ايش؟ يجب على الحاكم ان يغسلهم. لا

يبادرهم - 01:15:25

في القتال. هناك فئة خرجوا عليه فيأتي الحاكم خلاص يخرج لهم جيش ويقتلهم. لا لا يجوز هذا. وانما الواجب عليه ان ايش؟ ان

يراسلهم. تمام قبل ان يقاتلهم. يحاول ان يصلح ما الذي تريدونه؟ ماذا؟ ما شأنكم؟ طب خلاص نصلح ان شاء الله كذا. يحاول ان

يحاورهم ويصلح بينه وبينهم - 01:15:45

فان رجعوا فخلاص بها وبنعمة انتهت الامور. فاما ان ابوا بعد ذلك يغسلهم اوجه وجوبا. ان لم يقبلوا قال ايش؟ ازالة ما يدعونه من شبهة ومظلمة فيجب عليه ان يغسل اهل العلم حتى يناقشوه ويبيّنوا لهم الشبهة اذا عندهم الشبهة يحاولون يحلوها - 01:16:05 دون هذه الشبه ان كانت لهم مظلمة يجب على الحاكم ان يرد لهم المظالم ويرد لهم حقوقهم فيحاول اول اشي يغاسلهم ثم يرسل العلماء حتى حاولوا يقوموا ويرد مظالمهم. تمام؟ قال فان فاؤوا اذا رجعوا بعد ذلك خلاص فيها ونعمة. والا قاتلهم قادر. اه بعد ان

يزيل ما - 01:16:25

هنا قالوا ان ابوا حتى بعد ما زال مظالمهم وشبهاتهم اه هو خوفهم بالقتال. خلاص يهددهم بالقتال بداية. يهددهم بالقتال. فان تمام؟ قالوا ان كان قادرا ان كان الحاكم عنده قدرة ان يقاتل هؤلاء ممكن يكونوا البقاء عندهم قوة وشوكة - 01:16:45 جديدة لا يستطيعها الحاكم. ان كان قادرا يجب على الحاكم ان يخرج جيشا ليقاتل هؤلاء البغاة. لا يسكت عنهم. ليش؟ لانه اذا سكت عنهم سيفسد الامن في واضح؟ فانما اذا كان بعد ان ابوا يخوفهم بالقتال اصاغوا على موقفهم ممكن يكونوا خلاص يخافوا من

الحاكم فيرجعوا. اه - 01:17:05

لا خافهم فاصابوا ان كان قادرا على القتال فيجب عليه ان يحرك الجيش وان يقاتلهم. تمام؟ فيقاتلهم. اما ان كان غير قادر ما له قدرة على قتالهم ويجهز نفسه حتى يصبح قادرا ثم يقادمه. لكن قالوا بداية لما يأتي يقاتلهم ايضا لا يجب عليه ان يباشرهم مباشرة

بالقتال. انما خلاص يلتقي معهم - 01:17:25

ومعه جيشه قال فان هم ابتدعوا القتال قاتلهم. اما اذا هم رجعوا ولم ينخسوا وجدوا الجيش خرجوا الجيش صار امامهم تمام؟ خلص هم رجعوا فلا يلحقهم ويقتلهم. خلاص بما انه خلاص خرجنا بالجيش خرجنا فلا بد ان نختم. لا لا. هو يخرج بهم ويلتقي معهم

في القتال. فان هم - 01:17:45

بدأ القتال فعلا يقاتلون. اما اذا ما ابتدأوا القتال ثم رجعوا فخلاص يترككم. واضح؟ اما ان اصابوه فانه يقاتلهم بعد ذلك. يقاتلهم بعد ذلك قال فان فائوا والا قاتلهم قادر. اما غير القادر فانه يجهز نفسه حتى يقاتلهم. طبعاً هنا قتال - 01:18:05

اه في احكام خاصة يعني لابد ان ينتبه لها. ان قتال البغاة ليس كقتال الخوارج مثلا. الخوارج هؤلاء يكفرون الحاكم المسلم الحاكم الذي يقيم ان شاء الله سبحانه وتعالى يكفرونه ببعض المنكرات وبعض الشبهات عندهم فهؤلاء ايش؟ فهؤلاء - 01:18:25

يقاتلون لهم احكام خاصة قتال الخوارج. اما البغاة هؤلاء لا يكفرون الحاكم وانما فقط يريدون خلعه. يريدون خلعه فلهم احكام فهؤلاء اول اول لا يستعان بالكفار عليهم. وايضا قالوا مثل هؤلاء لا لا يجهز على قتيل. انسان جريح فلا يأتون ويجهزون عليه ويقتلونه

- 01:18:45

الفار منهم لا يلاحق. ايضا لا لا يجوز اه اخذ اموالهم ولا سبي نسائهم. فلا يعاملون معاملة الكفار عموما ولا حتى الخوارج ايضا قالوا حتى ما اتلفوه فانهم لا يضمّنونه. قالوا ان هؤلاء عندهم مسوغ. عندهم مسوغ من خروجهم. عندهم مسوغ. فهذا ايش؟ لا لا يعاملون

- 01:19:05

نخلص معاملة الكفار وتستباح دماءهم لأ. اذا انسان منهم هرب خلاص يترك. اذا انسان جريح يعالج ما يقتل. ما يجوز عليه. اذا انسان مثلا منهم اه عند له مال لا يؤخذ لا يباح ماله ولا يباح عرضه. تمام؟ فحكمهم يختلف احيانا عن بعض حتى لو اسر - 01:19:25

منهم البعض قال يؤسر حتى تذهب شوكتهم ثم ايه؟ ثم يطلق بعد ذلك. ولا يجوز ان يقتلون بغير سبب هكذا. لا يجوز ان يقتلون هكذا من غير سبب المصنف بعدها انتقل الى فصل آآ تكلم فيه عن احكام المرتد. احكام المرتد وهو حد المرتد كما ذكرنا ان القتال -

01:19:45

وايضا قتل المغتد يلحقون يلحقان بالحدود. قال رحمه الله تعالى والمرتد من كفر طوعا ولو مميّزا بعد اسلامه من هو المغتد؟ المغتد في غدة في آآ اللغة هي ايش؟ غدة رجعة والمرتد هو ايش؟ هو راجع - 01:20:05

فانسان اسلم ثم رجع عن اسلامه. اسلم ثم رجع عن اسلامه سواء كان اصلا مسلما اصليا. ثم آآ ترك او انه كان كافرا فاسلم ثم رجع الى

كفره كلا يعني في كلا الصورتين يعامل معاملة واحدة. قال والمرتد من هو ما هو تعريفه؟ قال - [01:20:25](#)

من كفر من كفر بالله سبحانه وتعالى طوعا. يعني ليس اكراها لان المنكر الا من اكراهه وقلبه مطمئن بالايمان. تمام؟ فهؤلاء يعني يعفى عنه ولكن منشراح بالكفر صدقة. من كان طوعا حتى قال لو كان هزلا. لو كان هزلا. قال والمرتد من كفر بالله طوعا - [01:20:45](#)

اه والكفر بالله اما ان يكون باعتقاد شيء معين مخالف للشريعة يحصل به الكفر واما ان يكون بقول او يكون بفعل. مثلا اعتقاد مثلا آ ان لله شغيكما كاعتقاد مثلا ان لله ولدا كاعتقاد آ مثلا حل شيء مجمع على تحريره - [01:21:05](#)

او تحريم شيء مجمع على اه يعني مما يعلم ضرورة تمام؟ اه بانه مثلا حلال. هذا من باعتقاد او ان يكون بقول كسب الله سب اه النبي صلى الله عليه وسلم سب احد الملائكة سب نبي من الانبياء تم الاستهزاء بالدين. او قد يكون بالفعل - [01:21:25](#)

سجودي لصنم او تمزيق مصحف او نحو ذلك. فاذا الردة من كفر هذا الكفر. طبعاً لابد ان يكون طوعاً فهذا لا يؤخذ باكراهه ان كان مكرها يكون هذا الكفر بالاعتقاد او بالقول او بالفعل. قال ولو مميزا بعد - [01:21:45](#)

كفر وبعد اسلامه. بعد اسلامه سواء كان مسلم اصلي. ثم كفر او كان كافرا فاسلم ثم ترك اسلامه. ولو مميز حتى غدة تحصل من المميز حتى ولو لم يكن بالغ لكنه يعني الحد والقتل هذا يؤخذ عليه بعد بلوغه. تمام؟ لكن قد يكون مميزا - [01:22:05](#)

تمام يقع منه غدا عن تقع منه اغدة المميز من كان فوق سبع سنوات حتى حد البلوغ هذا ايضا تقع منه اغدة لكن ما يترتب عليه احكام فانها ايش؟ فان هذا يعني يتعلق ببلوغه. وغدة تثبت على الانسان اما ان يقر خلاص يعترف انه كفر او بشهادة شهيدين بان هذا

- [01:22:25](#)

الانسان ارتكب ناقض ما هذه النواقض. كفر بعد اسلامه بشهادة اه عدلين. اما باقراض يقر على نفسه بذلك ويعترف او اثنتين اشهد بان فلان ارتد عن دين الله بفعل شيء من هذه النواقض. قال الان سيذكر بعض ايش؟ بعض هذا ما يحصل به الكفر. قال فمن ادعى النبوة.

دعا انه - [01:22:45](#)

ونبي والنبي هو خاتم الانبياء. او صدق حتى بمن يدعي النبوة لانه هذا مكذب لكتاب الله سبحانه وتعالى. قال او سب الله سبحانه وتعالى او رسوله سب الله حالة شتم او شتم النبي صلى الله عليه وسلم قال اوجح او جحدته يعني جحد كون جحد ان الله تعالى

هو غبوا انه - [01:23:05](#)

الى انكر ذلك مع علمه يعني مش انكر فقط لجاهل يعني هذا يعني سيعامل معاملة اخرى معاملة الجاهل فلا يعني لن يقتل لن يقتل بعد لكن لو انه كان مؤمن ثم انكر قال لا اله كالملاحدين نحوه او جحدته او صفة من صفاته جحد صفة من صفات الله سبحانه وتعالى -

- [01:23:25](#)

التي لا خلاف فيها. الان بعض الفرق تكون هناك خلاف اه ما يتعلق البعض الصفات فهذا يعني لا يقام لا يعد لا يدخل في باب الردة وانما اتفق العلماء على اثباتها ابدى يعني ما في خلاف بين العلماء في ذلك قال او صفة من صفاته او كتابا للكتب السماوية القرآن او -

- [01:23:45](#)

الكتب السابقة. تمام؟ التي اتفق على انها كتاب من عند الله سبحانه وتعالى. او غسولا من اصول الله تعالى المجمع على انهم من غسله. تمام؟ ثبتت رسالتهم بالكتاب او بالسنة. قال او ملكا ملك من الملائكة. قال او احدى العبادات الخمس جحد احدى العبادات

الخمس آ شهادتين او - [01:24:05](#)

او الصيام او الزكاة او الحج. قال او حكما ظاهرا مجمعا عليه. اجمع حكم معين كحكمة الزنا مثلا او حل الخبز. حكم مجمع عليه بين جميع اهل العلم جحد هذا الحكم. تمام؟ قال كفر. اذا فعل شيء من هذه الامور مما هو اما اعتقاد او قول - [01:24:25](#)

او فعل كما قلنا فانه يكفر بذلك. قال طيب ما هو الحكم الذي سيترتب عليه؟ قال فيستتاب ثلاثة ايام وجوبا. هذا المغتد بعد ان ثبت كفؤه ببينة باحدى اما بقول او فعل او اعتقاد. وثبت ذلك باقراره او شهادة عدلين فانه - [01:24:45](#)

قد يحكم بكفره. اول شيء يحكم بكفره. الثانية قامت هذا الحد قال يستتاب ثلاثة ايام ثلاث ايام تمام ويحاول اذا كان عنده شبهة يحاول ان يناقش وتزال عنه تلك الشبهة فهذه الثلاث ايام ينتظر فيها اذا تاب - [01:25:05](#)

خلاص رجع على الاسلام. فان لم يتب قتل بالسيف. قتل بالسيف. واضح؟ ثلاث ايام. اول شي يحكم بكفره؟ يستتاب ثلاثة ايام. فان ان لم يتب الحكم الثالث يقتل يقتل بالسيف. اما المميز كما ذكرنا فهذا ايش؟ تقع منه غدة لكن لا يقتل حتى يبلغ ثم - [01:25:23](#)
فان تاب كان به والا فانه فانه يقتل بعد بلوغه. طيب. قالوا قال فيه استثناء ثلاثة ايام فان لم يتب قتل. ثم سيستثنى من هذه الاستتابة. الان الاحكام ثلاثة يحكم بكفره. يستتاب ثم يقتل. اهنالك بعض الامور - [01:25:43](#)
لا تقبل فيها ايش؟ لا تقبل فيها الاستتابة. وانما فقط نقول ثبت كفوك تقتل مباشرة. ما هي؟ قال لا تقبل ظاهرا التوبة استتابة. ممن سب الله او رسوله. ظاهرا يعني باطنا ممكن يكون فعلا تاب. تمام؟ يعني من سب الله سبحانه وتعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:26:03](#)

تمام فانه ايش؟ فانه في الظاهر لا نعطيه فرصة ثلاثة ايام بل نقتل مباشرة. تمام؟ لكن قد يكون فعلا صادق وتاب بينه وبين الله هذا يعني امر الى الله تقبل توبته. اما في الدنيا بالظاهر يعامل على انه ايش؟ على انه لا يستتاب. قال ولا تقبل ظاهرا التوبة - [01:26:23](#)
ممن سب الله او رسوله. هذا صنف الاول. الصنف الثاني ايضا الذي لا تقبل او تكررت او تكرر رده ايه انسان كان مسلم ارتد اول مرة استتبناه فتاب. ثم تكرر منه ان يرتد ثم يستتاب - [01:26:43](#)

فايش؟ فيتوب. ايه تكرر رده. كم مرة؟ في هناك خلاف في المذهب. الظاهر انه ثلاثة ايام غاب علي لا تقبل يعني يستتاب اول مرة. ايه رجع مرة ثانية ايه تاب. يقبل منه. مرة ثانية ارتد. يستتاب. ثلاثة رابعة خلاص - [01:27:00](#)
ارتد يقتل مباشرة ولا ولا يستتاب بعد ذلك. فتكررت غدته البعض القول الاخر في المذهب لا قالوا من الثانية مباشرة. اول مرة نستتيب الثاني مرة لا نستتيب. قال لو تكررت ردة هذا النوع الثاني الذي لا يستتاب. قال ولا من منافق. وهو الزنديق. الزنديق المنافق هذا يظهر - [01:27:20](#)

الاسلام يبطن الكفر. فلو ثبت انه هذا الانسان زنديق بشهادة عدلين ونحو ذلك. الان ثبت الزندقته لان لو استتبناه اكيد راح يتوب اصل هو في البداية اصلا اظهر الاسلام وابطن الكفر. فلن يبالي بان يظهر التوبة وفي باطنه الكفر. فالزنديق قالوا لا - [01:27:40](#)
قال وساحر ايضا الساحر قالوا اذا كان طبعنا سحره مما يؤدي الى الكفر. السحر اذا كان ساحر وهذا السحر كان ممن من السحر الذي يعني لانه في سحر يكون بخفة اليد فهذا يعني لا يقتل به ولا يحكم بالكفر وان كان محرم. اما السحر الذي - [01:28:00](#)
وفي تعاون مع الجن وفي فعل بعض ما يكفأ به السحر الذي يحكم بكفره آ فاعله فهذا قالوا يقتل ولا يستتاب ولا يستتاب بعديها انتقل المتصنف عموما الى احكام التوبة ان التوبة قال تجب التوبة من كل ذنب اي انسان يقترب ذنبا فيجب عليه التوبة. يجب عليه خاصة ما يتعلق بالكبائر فالكبائر الاصل ان الانسان - [01:28:20](#)

لا يستطيع ان يتحلل منها الا بتوبة. الصغائر قد ان الحسنات يذهبن السيئات. يذهبن مع فعل ايه الحسنات في الصلاة الى الصلاة عمر الى العمرة ونحو ذلك صيام يوم عرفة يوم عاشوراء هذه تكفر الصغار. اما الكبائر فتحتاج الى توبة. قال تجب التوبة. التوبة واجب على كل مسلم مع ايش؟ من كل ذنب - [01:28:40](#)

وهي اقلاع وندم وعزم الا يعود مع رد مظلمة. واضح؟ اذا هي اربعة شروط. الشرط الاول ان يترك الذنب. فان لا سيكون تائبا ثم ما زال يقترب هذا الذنب. والثاني ان يندم يندم انه وقع في هذا مش يكون خلاص فرحان ولا كأنه فعل شيئا. وايضا يكون عازما - [01:29:00](#)

انه لن يعود. لازم يوجد هذا الحزب. ان عاد بعد ذلك والعزم يتطلب انه يتخلص من وسائل المنكر ونحو ذلك. ان وزلت القدم عند ذلك يجدد التوبة. لكن عند التوبة لابد ان يكون هناك عزم انه لن يعود الى هذه التوبة. وايش؟ قال مع رد مظلمة. اذا كان هذا الذنب متعلق بحقوق الناس فيجب - [01:29:20](#)

ودوا المظلمة الى اصحابها. اخذ مال نحو ذلك ايه فلا بد من اخذ من رد هذه المظلمة. قال لا استحلال من نحو غيبة وقذف. الان حقوق الناس قد تكون اموال ونحو ذلك. وقد تكون اعراض مثل الكلام عنهم بغيبة او بقذف. فقال لك بالمظلمة تمام ما يتعلق - [01:29:40](#)
مثل الاموال ونحوها فهذه ايش؟ قال لك ايش؟ لا بد من رد الباطل من شروط التوبة لكن لو كان هذه المظلمة مثل الغيبة والقذف

ونحو ذلك فقالوا هذا لا يشترط فيه لا يشترط فيه ان يذهب ويتحلل من صاحبه. المال تذهب اما يسامحك او ترد له المال. لكن لو

كان مثل غيبة - [01:30:00](#)

المذهب عندنا انه ايش؟ لا يشترط ان يذهب ويتحلل من ذاك الانسان. تمام؟ سواء هذا الانسان كان يعلم ولا ما يعلم انه قذفه ولا ما

قذفه يعلم انه اغتابه ولا ما يعلم - [01:30:20](#)

تمام فلا يذهب ويخبر بذلك ويطلب منه السماح لانه قالوا هذا يزيد في غمه. لكن بعض المذاهب مثل الشافعية لا يشترطون ذلك. لا بد

من التحلل عندنا خلاص فقط يدعو له ويستغفر له ونحو ذلك ويتوب هو فان شاء الله يغفر له ولا يذهب ويخبره ويتحلل منه. اما

الشافعي لا يظن انه - [01:30:30](#)

ولو ذهب يعني احتياطا حتى يتحلل. يعني فلا بأس فلا بأس بذلك. هذا ما يتعلق بالمغتد. اذا المغتد هو من كفر طوعا لا اكراها يكون

بقول او اعتقاد او فعل تمام؟ ولو مميزا حتى لو كان لم لو لم يكن بالغ ارتد بعد اسلامه هذا هو الموتى - [01:30:50](#)

من كفر طوعا باحد الثلاثة اشياء. بعد اسلامه ولو كان مميزا. ثم ذكر بعض الامور من ادعى النبوة ونحو ذلك. طب ما هو حكمه؟ حكمه

انه يحكم بكفره. ثم يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا حكم الاخير قتل. قتل قتل آآ الا - [01:31:10](#)

لكن يستثنى من الاستتابة بعض الاصناف. اولا ايش؟ طبعا بالظاهر عند بينه وبينه الله سبحانه وتعالى قد تقبل توبته اما في الدنيا

فمن سب الله رسله لا يقبل. ايضا من تكرر تودته من المنافق ايضا الزنديق والساحر فهؤلاء لا لا يستتابون بل - [01:31:30](#)

اذا فعلوا ووقعوا في هذه الكف فانهم يقتلون يقتلون مباشرة. هذا ما يتعلق ما مسألة قتل قتل المرتد. والى هنا يعني نكون قد انهينا

الكلام عن الحدود وبالجملة انهينا الكلام عن ما يتعلق بالعقوبات. قصاص وايضا ما يتعلق بالحدود ويدخل ايضا آآ في - [01:31:50](#)

فيها ما يتعلق يعني بالتعزير يعني ذكرنا شيئا من هذه المسائل. اه بعدها ان شاء الله في الدرس القادم ننتقل الى كتاب جديد وهو ما

يتعلق الاطعمة ما يتعلق الاطعمة نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله على نبينا

محمد والحمد لله رب العالمين - [01:32:10](#)